قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين مستشار فنى بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة للصناعات الغذائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد/ عمر على طراف مستشارا فنيا بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بمكافأة تعادل مجموع ما كان يتقاضاه من شركة أدفينا للاغذية المحفوظة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعادة تعيين طبيب بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعاد تعيين الدكتور وليم رزق الله حنا الملاح بوظيفة طبيب من الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى بوزارة الصحة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٦٥

بتفويض السيد نائب رئيس الوزراء للصناعة توقيع اتفاقية نقل ملكيـــة مصنع المبيدات الحشرية بكفر الزيات من صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠٠ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاقية الأساسية المعقودة بين الصندوق الدولى لإغاثة الطفولة والحكومة المصرية والموقع عليها فى ١٨ من مايو سنة ١٩٥٢ وعلى الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية وهذا الصندوق والهيئة الصحية العالمية فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٣ فى شأن خطة العمل لإنشاء مصنع لإنتاج مادة الـ د . د . ت لاستعمالها فى الأغراض الصحية بمصر ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٠٠ لسنة ١٩٥٩ بضم رأس مال مصنع المبيدات الحشرية إلى رأس مال المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛